لحرار الاهو لا ولا عبيد له سواهم مسئلة اذا تعقب الاستثنا
الجمل المعطوفة كانية القذف ينصرف الى الكل عند الشافعي
رحمه الله وعندنا الى الاقرب لقربه ولتصاله وانقطاعه
عما سواه ولان توقف مقدار الكلام ثبت ضرورة فيقدر
بقدر الحاجة على انه لاشركة في عطف الجمل في الحكم ففي
الاستثنا اولى وصرفه الى الكل في الجمل المختلفة كانية
القذف في غاية البعد لان قوله فاجلدوا ولا تقبلوا
ورد على سبيل الجزا بلفظ الطلب ثم اولئك هم الفاسقون
جملة مستانفة بلفظ الاخبار اي صرف الشافعي الاستثنا
الى الكل ففي اية القذف قطع الشافعي قوله تعالى ولا تقبلوا
عن قوله تعالى فاجلدوهم حتى لم يجعل رد الشهادة من تمام
الحد وجعل واولئك هم الفاسقون عطفا على قوله ولا تقبلوا
ثم جعل الاستثنا مصروفا الى قوله ولا تقبلوا وقوله واولئك
لا الى قوله فاجلدوا حتى ان الجلد لا يسقط بالتوبة وعلم
قبول الشهادة والفسق يسقطان بالتوبة عنده فالجمل
المختلفة في اية القذف هي قوله ولا تقبلوا تعالى فاجلدوهم
وقوله تعالى ولا تقبلوا وقوله واولئك هم الفاسقون
ونحن جعلنا الاولين خبرا لانهما اخرجتا بلفظ الطلب
مفوضين الى الايمة وجعلنا واولئك مستانفا لانها

بطريق

بطريق الاخبار والاستثنا مصروفا الى الجميع واولئك ومن اقسام
بيان التغيير الشرط وقد مر اي في لفظ مفهوم المخالفة
والفرق بينه وبين الاستثنا يظهر في قوله بعت منك هذا
العبد بالف الا نصف العبد انه يقع البيع على النصف بالف لان
الاستثنا تكلم بالباقي فكانه قال بعت نصف العبد بالف ولو
قال على ان لي نصفه يقع على النصف بحصته فكانه يدخل في
البيع لغاية تقسيم الثمن ثم يخرج ولا يفسد بهذا الشرط
لانه بيع شيء من شيئين فصل في بيان التبديل وهو
النسخ والبحث هنا في تعريفه وجوازه ومحله وشرطه
والناسخ والمنسوخ وهو ان يرد دليل شرعي متراخيا عن
دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه ولما كان الشارع عالما
بان الحكم الاول موقت الى وقت كذا كان الدليل الثاني
بيانا محضا لمدة الحكم في حقه ولما كان الحكم الاول مطلقا
كان البقا فيه اصلا عندنا الجهل بانتهاء مدته فالثاني
يكون تبديلا بالنسبة الى علمنا كالقتل فانه بيان للاجل
في حقه تعالى لان المقتول مات باجله وفي حقنا تبديل
ومجوز عندنا في احكام الشرع خلافا لليهود عليهم اللعنة
فعند بعضهم باطل نقلا وعند بعضهم عقلا وقد ذكر بعض
المسلمين ايضا وهذا لا يتصور من مسلم اذ كان المراد ان الشارع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)